

اسم العملية : تعديل مسار خط

رقم العملية: (١٠/٧/١)

المديرية: مديرية نقل الركاب

الوثائق المطلوبة لانجاز العملية :

- كرت اتجاه الخط والخط المطلوب في حالة تعديل المسار
- صور ه عن هوية مالك المركبه
- كشف باعداد المركبات العامله على الخط الاصلي والبديل في حالة تعديل مسار
- كشف بالتصاريح المؤقته على الخط الاصلي والبديل في حالة تعديل مسار
- خريطه توضح الخط الاصلي والبديل
- احصاءات السكان في المنطقه

خطوات العملية التفصيلية:

- ١ . يتقدم مالك الخط باستدعاء خطي لدى مكتب خدمة الجمهور
- ٢ . يرسل الاستدعاء الى مديرية نقل الركاب ثم يرسل نسخه بالفاكس للاقليم المعني للتنسيب وبيان الراي حسب النموذج المخصص لذلك .
- ٣ . يتم دراسة تنسيب الاقليم من قبل مديرية نقل الركاب ويتم دراسة مدى الحاجه لتعديل المسار .
- ٤ . بعد تنسيب مديرية نقل الركاب على المعامله للمدير العام
- ٥ . في حال تم موافقة المدير العام على المعامله ترفع الى وحدة تكنولوجيا المعلومات لتعديل المسار .
- ٦ . في حال عدم موافقة المدير العام يتم ابلاغ المستدعي بذلك .

التشريعات التي تحكم العملية:

أسس و شروط منح التراخيص و التصاريح لسنة ٢٠٠٩
الشريك الخارجي المعني بالعملية ان وجد:

الجهة المعنية :

مديرية نقل الركاب / وحدة تكنولوجيا المعلومات

الوقت المستغرق للعملية: أسبوع

تعديل مسار الخط

